

## أضواء البيان

@ 136 قال : ( في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ) الحديث :

أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . .

وقال النووي في ( شرح المذهب ) هذا الحديث رواه الدارقطني ، في سننه والحاكم أبو عبد الله ، في ( المستدرک ) والبيهقي ، بأسانيدهم ، ذكره الحاكم ، بإسنادين : ثم قال : هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم ، اه . قال مقبده : عفا الله عنه ما قاله الحافظ البيهقي ، رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر . لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد إنه كذاب ، وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول ، لأنه لم يطلع على كونه ثقة ، وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه ، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه ، عن أبي زرعة . قال ابن حجر في ( التلخيص ) : عافية بن أيوب قيل ضعيف ، وقال ابن الجوزي : ما نعلم فيه جرحاً ، وقال البيهقي ، مجهول ، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة . .

ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة : لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال . فعافية هذا وثقه أبو زرعة ، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة . قال العراقي في ألفيته : ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال إنه ثقة : لأنه اطلع على ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال . فعافية هذا وثقه أبو زرعة ، والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة . قال العراقي في ألفيته : % ( وصحوا اكتفاءهم بالواحد % جرحاً ، وتعديلاً خلاف الشاهد ) % . والتعديل يقبل مجملًا بخلاف الجرح للاختلاف في أسبابه . .

قال العراقي في ألفيته : قال العراقي في ألفيته : % ( وصحوا قبول تعديل بلا % ذكر لأسباب له أن تنقلا ) % ( ولم يروا قبول جرح أبهما % للخلف في أسبابه وربما ) % ( استفسر الجرح فلم يقدح كما % فسره شعبة بالركض فما ) % ( هذا الذي عليه حفاظ الأثر % كشيخي الصحيح مع أهل النظر ) % .

الخ . . . .

وهذا هو الصحيح : فلا شك أن قول البيهقي في عافية : إنه مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة . إنه ثقة . لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث

المذكور ، فهو نص في محل النزاع . .

ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه ، وشدة بحثه عن الرجال . قال : إنه لا يعلم فيه جرحاً . .

وأما الآثار الدالة على ذلك : فمنها ما رواه الإمام مالك في ( الموطأ ) عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ( أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج من حليهن الزكاة ) ، وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة ، كما ترى . .

ومنها ما رواه مالك في ( الموطأ ) أيضاً ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذَّهَبَ ، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة . وهذا الإسناد عن ابن عمر رضي الله عنهما في غاية الصحة كما ترى . .

وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة في الأول أنه مال يتيمة ، وأنه لا تجب الزكاة على الصبي ، كما لا تجب عليه الصلاة . مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى ، فالمانع من إخراجها الزكاة . كونه حلياً مباحاً على التحقيق . لا كونه مال يتيمة ، وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلي أنه لجوار مملوكات . وأن المملوك لا زكاة عليه مردود أيضاً بأنه كان لا يزكي حلي بناته مع أنه كان بزواج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمئة ، ولا يزكي ذلك الحلي ، وتركه لزكاته لكونه حلياً مباحاً على التحقيق . .

ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي ، أنا سفيان ، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي فقال ( زكاته عاريته ) ذكره البيهقي في ( السنن الكبرى ) ، وابن حجر في ( التلخيص ) وزاد البيهقي فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير . .

ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلي ، فقال : ليس فيه زكاة . .

ومنها ما رواه البيهقي ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً . .

وأما القياس فمن وجهين : .

الأول : أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية . الحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ، بجامع أن كلا معد للاستعمال لا للتنمية . وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك رحمه الله في ( الموطأ ) بقوله : فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه ، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله ، فليس على أهله فيه زكاة ،

قال مالك : ليس في اللؤلؤ . ولا في المسك والعنبر زكاة . .

الثاني من وجهي القياس : هو النوع المعروف بقياس العكس ، وأشار له في ( مراقي السعود ) بقوله في كتاب الاستدلال . الثاني من وجهي القياس : هو النوع المعروف بقياس العكس ، وأشار له في ( مراقي السعود ) بقوله في كتاب الاستدلال . % ( منه قياس المنطقي والعكس % ومنه فقد الشرط دون لبس ) % .

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس ، وضابطه : هو إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة ، ومثاله . حديث مسلم : ( أيأتي أحدنا شهوته يكون وله فيها أجر ؟ ) قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر ) الحديث ، فإن الذبيح صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : أثبت في الجماع المباح أجراً ، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام ، لأن فيه الوزر . لتعاكسهما في العلة . لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه . وعلة الوزر في الثاني كونه زنى . .

ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية : احتجاجهم على أن الوضوء لا يجب من كثير القية . بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره عكس البول . لما وجب من قليله وجب من كثيره . .

ومن أمثلته عند الحنفية . قولهم : لما لم يجب القصاص من صغير المثل . لم يجب من كبيره عكس المحدد لما وجب من صغيره وجب من كبيره . .

ووجه هذا النوع من القياس في هذه المسألة التي نحن بصددتها . هو أن العروض لا تجب في عينها الزكاة ، فإذا كانت للتجارة والنماء . وجبت فيها الزكاة ، عكس العين : فإن الزكاة واجبة في عينها ، فإذا صيغت حلياً مباحاً للاستعمال ، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة ، صارت لا زكاة فيها ، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة ، ومنع هذا النوع من القياس بعض الشافعية ، وقال ابن محرز : إنه أضعف من قياس الشبه ، ولا يخفى أن القياس يعتضد به ما سبق من الحديث المرفوع ، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، لما تقرر في الأصول ، من أن موافقة النص للقياس من المرجحات ، وأما وضع اللغة ، فإن بعض العلماء يقول : الألفاظ الواردة في الصحيح ، في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب . . قال أبو عبيد : الرقة عند العرب : الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس ، ولا تطلقها العرب على المصوغ ، وكذلك قيل في الأوقية . .

قال مقبيده : عفا الله عنه ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب ، قال الجوهري في صحاحه : الورق الدراهم المضروبة ، وكذلك الرقة ، والهاء ، عوض عن الواو ، وفي القاموس : الورق مثلثة ، وككتف : الدراهم المضروبة ، وجمعه أوراق ووراق كالرقة . . هذا هو حاصل حجة من قال : لا زكاة في الحلي . .

وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة ، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك ، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ، ك ( مالك ) ، إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه ، لا إن اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد ، كما أشار له في ( مراقي السعود ) بقوله : وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة ، فيه أن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك ، والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك ، ك ( مالك ) ، إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه ، لا إن اختلفوا ، أو كان من مسائل الاجتهاد ، كما أشار له في ( مراقي السعود ) بقوله : % ( وأوجب حجة للمدني % فيما على التوقيف أمره بني ) % .

وقيل مطلقاً . . الخ . .

لأن مراده بالمدني : الإجماع المدني الواقع من الصحابة ، أو التابعين ، لا ما اختلفوا فيه كهذه المسألة ، وقيده بما بني على التوقيف دون مسائل الاجتهاد في القول الصحيح . . وأما حجة القائلين بأن الحلّي تجب فيه الزكاة : فهي منحصرة في أربعة أمور أيضاً : . الأول : أحاديث عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أوجب الزكاة في الحلّي . .

الثاني : آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة . .

الثالث : وضع اللغة . .

الرابع : القياس . .

أما الأحاديث الواردة بذلك . فمنها ما رواه أبو داود في سننه ، حدثنا أبو كامل ، وحميد بن مسعدة . ( المعنى ) أن خالد بن الحارث حدثهم : ثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ( أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها : أعطيتن زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : هما لله عز وجل ولرسوله ) . .

وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسماعيل بن مسعود ، قال حدثنا خالد ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : ( أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال : ( أتؤدين زكاة هذا ؟ ) قالت : لا قال : ( أيسرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ ) قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هما لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم . .

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت حسيناً قال : حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ، ومعها بنت لها ، وفي يد ابنتها مسكتان . نحوه

مرسل . قال أبو عبد الرحمن : خالد أثبت من المعتمر . اه . .

وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب :  
أقل درجاته الحسن ، وبه تعلم أن قول الترمذي رحمه الله : لا يصح في الباب شيء . غير صحيح .  
لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب . بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن  
شعيب إلا من طريق ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، وقد تابعهما حجاج بن أرطاة والجميع  
ضعاف . .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً ، حدثنا محمد بن عيسى . ثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت  
بن عجلان ، عن عطاء ، عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوصاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله  
أكنز هو ؟ فقال : ( ما بلغ أن تؤدي زكاته ، فزكي فليس بكنز ) ، وأخرج نحوه الحاكم ،  
والدارقطني ، والبيهقي . اه . .

ومنها ما رواه أبو داود أيضاً ، حدثنا محمد بن إدريس الرازي ، ثنا عمرو بن الربيع بن  
طارق ، ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره ، عن  
عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يديّ فتحات من ورق ، فقال : ( ما  
هذا يا عائشة ؟ ) فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : ( أتؤدّين زكاتهن ؟ )  
قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : ( هو حسبك من النار ) . .

حدثنا صفوان بن صالح ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا سفيان عن عمر بن يعلى ، فذكر الحديث  
نحو حديث الخاتم ، قيل لسفيان كيف تزكيه ؟ قال : تضمه إلى غيره . اه . .  
وحديث عائشة هذا أخرج نحوه أيضاً الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . اه . .  
وأخرج الدارقطني ، عن عائشة من طريق عمرو بن شعيب ، عن عروة عنها قالت : لا بأس بلبس  
الحلي إذا أعطي زكاته . اه . .

قال البيهقي رحمه الله : وقد انضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة . وحديث عائشة ،  
وساقهما . .

ومنها ما رواه الإمام أحمد ، عن أسماء بنت يزيد بلفظ قالت : ( دخلت أنا وخالتي على  
النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلينا أساور من ذهب فقال لنا : ( أعطيان زكاته ؟ ) فقلنا  
: لا ، قال : ( أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار ؟ ) أديا زكاته . اه . .  
وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس ، وفي سنده أبو بكر الهذلي ، وهو متروك ،  
اه . قاله ابن حجر في ( التلخيص ) . .

وأما الآثار : فمنها ما رواه ابن أبي شبة ، والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال : كتب  
عمر إلى أبي موسى : أن مؤرّ مَن قَبَلَكَ من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنّ . اه .

قال البيهقي : هذا مرسل شعيب بن يسار لم يدرك عمر . اه . .

وقال ابن حجر في ( التلخيص ) : وهو مرسل . قاله البخاري ، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبه قال : لا نعلم أحداً من الخلفاء قال : ( في الحليّ زكاة ) . .  
ومنها ما رواه الطبراني ، والبيهقي ، عن ابن مسعود : أن امرأته سألته ، عن حلي لها ، فقال : إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة ، قالت : أضعها في بني أخ لي في حجري ؟ قال : نعم . .

قال البيهقي : وقد روي هذا مرفوعاً إلى النبّي صلى الله عليه وسلم ، وليس بشيء ، وقال : قال البخاري : مرسل ، ورواه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وقال : هذا وهم والصواب موقوف . قاله ابن حجر في ( التلخيص ) . .

ومنها ما رواه البيهقي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنه كان يكتب إلى خازنه سالم ، أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة ، وما روي من ذلك عن ابن عباس ، قال الشافعي . لا أدري أيثبت عنه أم لا ؟ وحكاه ابن المنذر ، والبيهقي ، عن ابن عباس ، وابن عمر . وغيرهما . قاله في ( التلخيص ) أيضاً . .

وأما القياس : فإنهم قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك ، بجامع أن الجميع نقد . .  
وأما وضع اللغة : فزعموا أن لفظ الرقة ، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك ، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه . .

فإذا علمت حجج الفريقين ، فسنذكر لك ما يمكن أن يرجع به كل واحد منهما . .  
أما القول بوجوب زكاة الحلي . فله مرجحات : .

منها : أن من رواه من الصحابة عن النبّي صلى الله عليه وسلم أكثر ، كما قدمنا روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأسماء بنت يزيد ، رضي الله عنهم . .  
أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه ، فلم يرو مرفوعاً إلا من حديث جابر ، كما تقدم . .  
وكثرة الرواة ، من المرجحات على التحقيق ، كما قدمنا في سورة ( البقرة ) في الكلام على آية الربا . .

ومنها : أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب ، ومن ذكر معه ، أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب . .

ومنها : أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة . للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول ، وإليه الإشارة بقول صاحب ( مراقي السعود ) في مبحث الترجيح باعتبار المدلول . ومنها : أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة . للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول ، وإليه الإشارة بقول صاحب ( مراقي السعود )

في مبحث الترجيح باعتبار المدلول . % ( وناقض ومثبت والآمر % بعد النواهي ثم هذا الآخر )  
% .

على إباحة . . . . الخ . .

ومعنى قوله : ( ثم هذا الآخر على إباحة ) أن ما دل على الأمر مقدم على ما دل على الإباحة  
كما ذكرنا . .

ومنها : دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة ، والذهب ، وهي دليل على  
أن الحلبي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه ، هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول . .  
وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلبي المباح ، فيرجح بأن الأحاديث الواردة في  
التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء ، والحلي  
المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً . .

وأما أدلة عدم الزكاة فيه ، فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً . .  
والتحقيق : أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبيع ، كما يدل له  
ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً ، وتحليله ثانياً ، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة ،  
والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث ، وإليه الإشارة بقول صاحب ( مراقي  
السعود ) . والتحقيق : أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء ثم أبيع ،  
كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً ، وتحليله ثانياً ، وبهذا يحصل الجمع  
بين الأدلة ، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث ، وإليه الإشارة بقول  
صاحب ( مراقي السعود ) . % ( والجمع واجب متى ما أمكننا % إلا فلأخير نسخ بينا ) % .  
ووجهه ظاهر ، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، ومعلوم أن الجمع إذا أمكن  
أولى من جميع الترجيحات . .

فإن قيل : هذا الجمع يقدر فيه حديث عائشة المتقدم ، فإن فيه ( فرأى في يدي فتحات من  
ورق ) الحديث : .

والورق : الفضة ، والفضة لم يسبق لها تحريم ، فالتحلي بها لم يمتنع يوماً ما . .  
فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى قال . من قال : لا زكاة في الحلبي ، زعم  
أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراماً على  
النساء . فلما أبيع لهن سقطت زكاته . .

قال : وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ، إن كان ذكر الورق فيه محفوظاً ، غير أن  
رواية القاسم ، وابن أبي مليكة ، عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي ، مع ما ثبت من  
مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة ، فهي لا تخالف  
النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه ، إلا فيما علمته منسوخاً اهـ . .

وقد قدمنا في سورة ( البقرة ) الكلام على مخالفة الصحابي ، لما روي في آية الطلاق ، وبالجمله فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من الذَّبي لها بأنه حسبها من النار ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها ، مع أنها معروف عنها القول : بوجوب الزكاة في أموال اليتامى . .

ومن أجوبة أهل هذا القول : أن المراد بزكاة الحلي عاريته ، ورواه البيهقي ، عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، في إحدى الروايتين عنه . . هذا حاصل الكلام في هذه المسألة . .

وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث ، الجمع إذا أمكن ، وقد أمكن ، هنا :

قال مقيده عفا الله عنه : وإخراج زكاة الحلي أحوط لأن ( من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ) ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ) والعلم عند الله تعالى . .

المسألة الرابعة : اعلم أن جماهير علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة ، فتقوم عند الحول ، ويخرج ربع عشرها كزكاة العين ، قال ابن المنذر : أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة ، قال : روينا عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وابن عباس ، والفقهاء السبعة ، سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصري ، وطاوس ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، والنعمان ، وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، اه : بواسطة نقل النووي في ( شرح المذهب ) ، وابن قدامة ، في ( المغني ) ، ولمالك رحمه الله ، تفصيل في عروض التجارة ، لأن عروض التجارة عنده تنقسم إلى عرض تاجر مدير ، وعرض تاجر محتكر ، فالمدير هو الذي يبيع ويشترى دائماً ، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتى يرتفع سعرها فيبيعها ، وإن لم يرتفع سعرها لم يبيعها ولم مكثت سنين . .

فعروض المدير عنده وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة يزكيها عند كل حول : والدين الحال يزكيه بالعدد . والمؤجل بالقيمة . .

أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على حول أصل العرض . وإلى هذا أشار ابن عاشر ، في ( المرشد المعين ) بقوله : أما عرض المحتكر فلا يقوم عنده ولا زكاة فيه حتى يباع بعين فيزكي العين على حول أصل العرض . وإلى هذا أشار ابن عاشر ، في ( المرشد المعين ) بقوله : % ( والعرض ذو التجردين من أدار % قيمتها كالعين ثم ذو احتكار ) % ( زكى لقبض ثمن أو دين % عينا بشرط الحول للأولين ) % .

زاد مالك في مشهور مذهبه شرطاً ، وهو أنه يشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناص من ذات الذهب أو الفضة ، ولو كان ربع درهم أو أقل ، وخالفه ابن حبيب من أهل مذهبه ، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك . .

ولا يخفى أن مذهب الجمهور هو الظاهر ، ولم نعلم بأحد من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة ، إلا ما يروى عن داود الظاهري ، وبعض أتباعه . .

ودليل الجمهور ، آية : وأحاديث : وآثار : وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم . ولم يعلم أن أحداً منهم خالف في ذلك ، فهو إجماع سكوتي . .

فمن الأحاديث الدالة على ذلك : ما رواه أبو ذر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ( في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته ) الحديث : أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . .

وقال النووي في ( شرح المذهب ) هذا الحديث رواه الدارقطني ، في سننه والحاكم أبو عبد الله ، في ( المستدرک ) والبيهقي ، بأسانيدهم ، ذكره الحاكم ، بإسنادين : ثم قال : هذان الإسنادان صحيحان على شرط البخاري ومسلم ، اه . .

ثم قال : قوله : ( وفي البز صدقته ) هو بفتح الباء وبالزاي . هكذا رواه جميع الرواة ، وصرح بالزاي الدارقطني ، والبيهقي ، وقال ابن حجر في ( التلخيص ) : حديث أبي ذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( في الإبل صدقتها وفي البز صدقته ) أخرجه الدارقطني ، عن أبي ذر من طريقين ، وقال في آخره : وفي البز صدقته ، قالها بالزاي ، وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذي ، وله عنده طريق ثالث من رواية ابن جريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس ، عن أبي ذر ، وهو معلول لأن ابن جريج ، رواه عن عمران : أنه بلغه عنه ، ورواه الترمذي في العلل من هذا الوجه وقال : سألت البخاري عنه فقال : لم يسمعه ابن جريج من عمران ، وله طريقة رابعة ، رواه الدارقطني أيضاً ، والحاكم ، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران ، ولفظه ( في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته ) ومن رفع دراهم أو دنانير لا يعدها لغريم . ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كنز يكوى به يوم القيامة ، وهذا إسناد لا بأس به ، اه . .

فترى ابن حجر قال : إن هذا الإسناد لا بأس به مع ما قدمنا عن الحاكم من صحة الإسنادين المذكورين ، وتصحيح النووي لذلك والذي رأيته في سنن البيهقي : أن سعيد بن سلمة بن أبي الحسام يروي الحديث عن موسى المذكور ، عن عمران ، لا عن عمران مباشرة فانظره . .

فإن قيل قال ابن دقيق العيد : الذي رأيته في نسخة من ( المستدرک ) في هذا الحديث : البر بضم الموحدة وبالراء المهملة ، ورواية الدارقطني : التي صرح فيها بالزاي في لفظة

البز في الحديث ضعيفة ، وإذن فلا دليل في الحديث على تقرير صحته على وجوب زكاة عروض التجارة . .

فالجواب هو ما قدمنا عن النووي ، من أن جميع رواته رواه بالزاي ، وصرح بأنه بالزاي البيهقي ، والدارقطني ، كما تقدم . .